أثر القيود الواردة على حق المؤلف في تطوير التعليم عن بعد عبر الانترنت

علي محمد خلف
كليـــة القانـــون
جامعة كربلاء - جمهورية العراق
alimm972@gmail.com

الملخّـص:

إن هذا البحث يهدف الى دفع المشرع العراقي الى الاعتراف بمثل هكذا تعليم للتخفيف من الضغط الهائل التي تعانيه الجامعات العراقية باكتظاظ الطلاب في الصف الاكاديمي, كما ان هذا البحث يسعى جاهدا الى دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبلدان التي اقرت مثل هكذا تعليم, كالصين مثلا, من خلال الكشف عن الغموض والقصور في تلك المعاهدات التي تردع البلدان النامية ,ومنها العراق, من استخدام تلك الاستثناءات للأغراض التعليمية ومن ثم تاسيس استثناءات وقيود مناسبة وملائمة لوضع تلك البلدان في مجال استخدام المصنفات الادبية والفنية للأغراض التعليمية.

الكلمات المفتاحية : حق المؤلف، العراق، بلدان نامية، التعليم عن بعد، اتفاقيات دولية.

Résumé :

Mais dans notre cher pays l'Irak, les lois sur l'éducation, que ce soit dans les écoles de l'éducation ou de l'enseignement supérieur, interdit ce type En outre, les études mondiales ont montré que la plupart des pays du monde en développement en Asie, en Afrique et en Amérique latine, qui se sont parties dans des traités internationaux régissant la propriété intellectuelle n' ont pas pu réussi à tirer profit des dispositions de flexibilité dans ces traités à des fins éducatives.

Mots clés : Droit d'auteur, L'Irak, pays en voie de développement, l'enseignement à distance.

The impact of limitations upon the author's rights in the development of distance education via online

Abstract :

The various additional restrictions are undermining the efficiency of educational exception and plaguing the development of online distance education. This article examines the pertinent clauses in the Berne Convention and other international treaties and attempts to disclose that

the ambiguities and insufficiencies therein, inter alia, are misleading the developing countries and thus deterring them from setting out appropriate exceptions and limitations for educational purpose

Key words: Author's right, Iraq, developing countries, Education-distance.

مقدمـــــة :

1- اهمية البحث

ان وجود الانترنيت في الوقت الحاضر قد خلق حياة جديدة للتعلم عن بعـــد, فبمجرد تنزيل اي برنامج تعليمي على شبكة الانترنيت, يوفر للأشخاص في المجتمع الحصول على ذلك البرنامج بشكل طبيعي في الوقت والمكان الذي يناسب وضعهم الصحي او الاجتماعي. فقد اظهر التعليم عـــن بعـــد عبـــر الانترنيت مزايا من حيث التكاليف المادية وتحسين الجودة ,والاهم من ذلـــك هو عدم وجود حدود او عوائق طبيعية او اصطناعية, كل هذه المزايا للتعليم عن بعد عبر الانترنيت يجعله حلا حاسما للتوازن التعليمـــي فـــي المنـــاطق الجغرافية المتنوعة للدول النامية (الصين والهند وغيرهم) ومنها العراق.

2- مشكلة البحث

الا انه بالرغم من تلك المزايا للتعلم عن بعد, الا ان ذلك لا يمكن ان يكـــون بتلك السهولة والسبب في ذلك يعود الى الاحكام الواردة فـــي قـــانون حـــق المؤلف, سواء أكان في العراق وغيره من بلدان العالم النامي. فالقيود الواردة في قوانين حق المؤلف تعد عائقا من عوائق الاستخدام العلمي , والتـــي لـــم تتطور وتتطوع من اجل خدمة التعليم بشكل عام والتعليم عـــن بعـــد بشـــكل خاص.

3- هدف البحث

ان هدف البحث يتمثل في كيفية جعل قانون حق المؤلف العراقي يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال التعليم عن بعد , ومن ثم فانه سوف يجعل من قانون حق المؤلف العراقي أنموذجا للدراسة من خلال بيان القيود الواردة في هذا القانون,بالإضافة الى ذلك سوف نختار بلـــدا ناميـــا متطـــورا كالصـــين باعتباره إحدى الدول التي تعتبر عضوا في الاتفاقيات الدولية , كاتفاقية برن. اما في مجال القانون الدولي- اتفاقية برن- فهناك غموض في تلك النصوص حيث وضعت مرونة غامضة للدول الأعضاء فـــي تنظـــيم الاســـتفادة مـــن الاستثناءات الواردة على حق المؤلف واستغلالها في مجال التعليم عن بعـــد وتطويره عبر الانترنيت. وبالتالي فان هذا البحث يجد بان المعـــايير الـــدنيا للاستثناءات التعليمية والتي تم تأسيسها على المستوى الدولي, انما تهدف في المقام الأول الى تعزيز وتطوير قواعد حقوق التأليف والنشـــر فـــي الـــدول النامية.

4-منهجية البحث

سوف تعتمد الدراسة التحليلية لكيفية استغلال الاستثناءات الواردة على حـــق المؤلف في تطوير التعليم عن بعد في العراق مع الاســـتفادة مـــن التجربـــة الصينية بهذا المجال لكونه من الدول النامية,كما سوف نتناول بالبحث أيضا المعيار الذي من خلاله يمكن تحديد تلك القيود القانونية المقررة لحق المؤلف للاستفادة منها في التعليم عن بعد عبر الانترنيت. وعلى ضوء ذلك فان هـــذا البحث تم تقسيمه الى مبحثين :

المبحث الأول: القيود القانونية المقررة لحق المؤلف والأثر المترتب على تجاوزها محليا ودوليا

لقد وضع قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والقانون الدولي المتمثل باتفاقية برن العديد من القيود القانونية المقررة لمصلحة المؤلف, نحاول استعراضها في هذا المبحث من خلال تبيان موقف قانون حق المؤلف العراقي واتفاقية برن من التعليم بشكل عام وعن بعد عبر الانترنيت بشكل خاص, ومن ثم استعراض الأثر المترتب على تجاوز هذه القيود , وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : القيود القانونية المقررة لحق المؤلف محليا ودوليا

سوف نحاول في هذا المطلب ان نستعرض أهم القيود الواردة المقررة لحق المؤلف, كالترجمة والاستنساخ, في قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل واتفاقية برن, ثم نعرج الى الوقوف على أهم العوائق الدولية التي تمنع من الاستفادة من القيود المقررة لحق المؤلف, وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: موقف القانون العراقي واتفاقية برن من التعليم عن بعد عبر الانترنيت

على الرغم من ان العراق يعد من بلدان القانون المدني, الا ان قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971 المعدل علم 2004قد تأثر بشكل كبير بالمعاهدات الدولية ذات الصلة,اذ بالرغم من انه لم يدخل الى هذه الاتفاقيات لحد الآن , والتي تظهر فيها سمات القانون العام common law . فأول هذه السمات تتمثل بالاستثناءات والتقييدات الواردة على حق المؤلف, فالاشتراطات في القانون العراقي هي مشابه الى حد ما في القوانين

الانكليزية والأمريكية فيما يتعلق ب "التعامل العادل"Fair dealing باستخدام المصنفات الفكرية, اذ نصت المادة الرابعة عشر من القانون العراقي الحـــالي على حالات من خلالها يستطيع المستخدم استعمال المصنف دون الحاجة الى ترخيص من مؤلفه او دفع أجور نتيجة الاستخدام الى مالك حـــق التـــأليف والنشر. إضافة الى ذلك, فان القانون سمح باستخدام المصـــنف مـــن خـــلال الترخيص الإجباري دون الحصول على اذن من قبل المالك مع دفـــع مبلـــغ عادل اذا كان ذلك المصنف ضروريا ولابد منه في تطوير البحث العلمي.

فالاستثناءات او القيود التعليمية التي تم النص عليها في هذه المادة هي :

"1- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصـــنف حظـــر التحلـــيلات والاقتباســـات القصيرة إذا عملت بقصد النقد او الجدل او التثقيف او **التعليم** او الأخبـــار مادامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر المأخوذ منه.

2- يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:

ا- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب-نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطيـــة أو المجســـمة أو الفوتوغرافية شرط أن بقصر النقل على ما يلزم لتوضيح الكتاب ويجب فـــي جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقولة عنها وأسماء المؤلفين"

يلاحظ من خلال نص هذه المادة انها لم تشمل الترجمة بالاستثناء اذ يجـــب اخذ موافقة المؤلف قبل ترجمة مصنفة اذا كانت للأغراض التعليمية,[1] وهـــذا يتعارض مع ما نصت علية المعاهدات الدولية.[2] وبالتالي فأننا نرى ان النص يجب ان يكون على النحو الأتي:

" 1-لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفة ان يمنع ترجمته او استنساخه, على شرط ان يكون الاستنساخ كمية صغيرة من ذلك المصنف, اذا كان استخدامه لأغراض التعليم من قبل المعلمين او الباحثين, في نطاق درس التعليم او البحث العلمي, شريطة ان يكون كل من الترجمة والاستنساخ غير متاح للجمهور.

2- في حالة تجميع ونشر الكتب المدرسية فيجوز ان يتم تجميعها من أجزاء من الأعمال المنشورة والمصنفات الكتب القصيرة , اما بالنسبة للأعمال الموسيقية والنسخ الوحيدة لأعمال الرسم او المصنفات الفوتوغرافية فيجوز استعمالها دون اذن المؤلفين , مالم يعلن المؤلف صراحة ان استعمالها غير مسموح الا بدفع أجور عادلة"

كما نصت المادة الخامسة عشر على ان ".... يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصورا على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق"

ان كل من الاشتراطات في المادتين المذكورتين هما أكثر تقييدا من المادة (2/10) من اتفاقية برن وملحقها.

اذ نصت هذه المادة "تختص تشريعات دول الاتحاد, والاتفاقات الخاصة المعقودة او التي تعقد فيما بينها, وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود, بإباحة استعمال المصنفات الأدبية او الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية او البصرية بشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال"

اما بالنسبة للملحق الخاص لاتفاقية برن فقد اشـــترط التـــرخيص الإجبـــاري لأغراض الترجمة او حقوق الاستنساخ لصالح الدول النامية.[3]وبالتالي يمكـــن القول ان كلا الحكمين سواء في المادة 2/10 او في ملحق الاتفاقيـــة إنهمـــا حكمان ضيقان ومقيدان وخاصة الإجراءات المرهقة لأي مستخدم. ومع ذلك فإنهما لا يزالا أكثر سخاء من أحكام المواد الموجودة في قانون حق المؤلف العراقي, فالاتفاقية في مادتها العاشرة (2) تسمح بالاستخدام التعليمـــي" فـــي حدود ما يبرره الغرض المنشود" في حين إن قانون حق المؤلف العراقي لـــم يجوز الترجمة أو الاستنساخ إلا بموافقة المؤلف[4]. كما ان المادة من ملحـــق الاتفاقية لم تشترط الترخيص الإجباري اذا كان لأغـــراض تجميـــع الكتـــب المدرسية,[5] في حين القانون العراقي يشترط ذلك.[6]

ومن اجل إعطاء فسحة وحرية في استغلال المصنف الأدبـــي فـــي مجـــال التدريس لابد من النظر والتدقيق الى النية في استغلال المصـــنف الحقيقيـــة, فمثلا تحويل الرواية الى سيناريوومن ثم تحويلها الى فلم استنادا الى الـــنص الأصلي ويكون كل ذلك في نطاق الوسط الجامعي ,[7]فان ذلك لا يحتاج الـــى اخذ ترخيصا من مؤلف النص.

اما فيما يتعلق بكيفية استخدام الاستثناءات الواردة أعلاه عن طريق الانترنت, فان القانون العراقي لم يشر او ينص على بيئة الانترنت وبالتالي نقترح عدد من الأحكام تنظم مسالة الاستفادة من الحالات الاستثنائية على حق المؤلف:

1- ان توفير المصنف عبر شبكة المعلومات والذي تم إتاحته للجمهـــور لغرض الاستخدام , في كمية صغيرة من النسخ من اجل عدد قليـــل

من الدارسين او الباحثين وذلك في نطاق التدريس او البحث العلمي , كل ذلك لا يحتاج الى موافقة مالك المصنف.

2- يمكن تجميع جزء من المصنف , مكتوبا بصورة قصيرة, آو عملا موسيقيا او نسخة من العمل الفني او التصوير الفوتوغرافي في المناهج التعليمية, دون الحصول على اذن من مالك المصنف , شريطة ان يكون ذلك المنهج العلمي مقدم للطلاب عن طريق شبكة المعلومات من قبل مؤسسة تعليمية بعيدة, ودفع أجرا عادلا الى صاحب حق التأليف.

3- يمكن تقديم المصنفات المتعلقة بالزراعة , كالمصنفات المتعلقة بالتكاثر والوقاية من الأمراض والعلاج منها والوقاية من الكوارث والإغاثة وما شابة ذلك , للجمهور عبر شبكة المعلومات شريطة إخطار مالك حق التأليف والنشر مع تقديم اجر عادلا له.

وبالتالي يمكن القول ان الترخيص الإجباري للمناهج التعليمية هو تقليد ضعيف لنموذج الكتاب المدرسي, فالمناهج التعليمية عن بعد هو وسيلة تعلم اذ تتطلب المزيد من المرونة لاستخدام المصنفات اكثرمن الكتب المدرسية التقليدية.[8]وقد اشار الى ذلك القانون الأمريكي لعام 2002 والمسمى بقانون المؤامة للتكنولوجيا والتعليم وحقوق التأليف والنشر

(US Technology, Education, and Copyright Harmonization Act of 2002)

اذ ان الترخيص الإجباري يحد من استخدام المواضيع التعليمية عن بعد والتي تعتمد على المؤسسات التعليمية عن بعد. كما ان الترخيص الإجباري يحد من استخدام فئات معينه او أجزاء من المصنفات, هذه المصنفات قد تكون مخصصة فقط للطلاب المسجلين في صف الدراسة وليس بعيدين عن ذلك الصف, كما انه اي الترخيص الإجباري يجير الإجراءات التكنولوجية

من اجل منع اي مستخدم غير مسموح به من الوصـــول الـــى المصـــنفات التعليمية.[9]

ومع ذلك فان هذا القانون لم يقدم حلا مرضيا للتعليم عن بعـــد, اذ تعـــرض لانتقادات لأنه يقلص بشكل كبير الاستخدام المسموح بـــه عبـــر الانترنيـــت لصالح الطلاب المتواجدين في الصف. كما ان هذا القانون هـــو جـــزء مـــن قانون حق التأليف والنشر الأمريكي الذي نص على "الاستخدام العادل" . الا انه للأسف فان القانون العراقي لم يحتوي على مبدأ الاستخدام العادل (Fair dealing او Fair using) كما هو الحال عليـــه فـــي القـــوانين الأوربيـــة الأخرى .[10]

الفرع الثاني: العوائق الموجودة في المعاهدات الدولية

ان المشاكل الموجودة في قانون حق المؤلف العراقي هـــي نتيجـــة انعكـــاس للعوائق الموجودة في أنظمة حقوق التأليف والنشر في العالم , فوفقـــا للمـــادة (2/10) من اتفاقية برن والتي اشرنا لها في الفرع السابق, فانه يجب علـــى تشريعات الدول الأعضاء ان تحدد وتعرف الاستثناءات والقيود الواردة على الاستخدام التعليمي. فمن خلال المقارنة مع الحقوق التي يكون فيها معـــايير الحماية مطورة دوليا, فان القيود والاستثناءات تم تركها الى تقدير واجتهـــاد الدول الأعضاء لغرض توفير الحماية لمصالحها ورفاهية مواطنيها.[11] الا ان العديد من دول العالم النامي او الأقل نموا, ومنها العراق, لم تضع تشـــريعا مميزا لتنظيم الاستثناءات التعليمية , كما هو الحال علية في الولايات المتحدة الأمريكية او في بريطانيا, او على الأقل تحديد المساحة الأمثـــل للاســـتخدام التعليمي بموجب المادة 2/10 من اتفاقية برن. والعراق واحد من تلك الدول النامية الذي فشل في تحقيق أقصى قدر من الاستثناءات.[12] من ناحية اخـــرى

فان هذه الخيارات تسلط الضوء على ان بعض الدول النامية تفتقر القدرة المؤسسية المحلية لوضع قيود او استثناءات مناسبة لتلبية الاحتياجات المحلية.[13]

من جهة أخرى , فان تحديد السياسات الاجتماعية للبلدان النامية الصاعدة وربطها بالمعاهدات الدولية ادى الى الغموض والقصور في رسم سياسة تعليمية واضحة تساعد على التطور العلمي بحيث تؤدي الى التخفيف من القيود والزيادة في الاستثناءات لصالح التعليم. فالاقتصاديات الناشئة, كالأرجنتين والبرازيل والصين والهند, هي كلها تحت ضغط شروط الملكية الفكرية في النظام التجاري الدولي, فمنظمة التجارة العالمية WTO واتفاقية تربس,[14] وتراكم الاتفاقيات التجارية الثنائية مع الدول المتقدمة , تطارد الدول النامية بعقوبات تجارية محتملة او قيود.[15]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية , من خلال شكوى قدمتها منظمة التجارة العالمية ضد الصين وذلك بشان إنفاذ الملكية الفكرية في الصين, فان مراقبة الولايات المتحدة تذهب الى حد الدخول بالتفاصيل في القواعد القانونية المعمول بها في الصين المتعلقة ببيان الإجراءات المتعلقة بالقرصنة والتزوير بحيث من شانها تؤدي الى دفع المسؤولية.[16] وبالتالي نتيجة المقاضاة والعقاب من قبل الدول المتقدمة , فان البلدان النامية تكون دائما مترددة في الاعتماد على نهج أكثر حرية اذ لا يتم رسم خط حدود الاستثناءات والقيود بوضوح في المعاهدات الدولية,[17] وهو ما سيتم تفصيل ذلك في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الاثر المترتب على تجاوز القيود القانونية المقـــررة لحـــق المؤلف

كما ذكرنا سابقا ان استخدام المصنف يجب ان يكون بموافقة مالك المصنف, وفي حالة استخدام ذلك المصنف فيجب على المستخدم ان يقـــوم بتعـــويض مالك المصنف, ولكن هناك حالات لاتلزم المستخدم بالتعويض حتى وان كان هناك قيود تمنع المستخدم من استخدام المصنف.

هاتين الحالتين نبحثهما على النحو الاتي:

الفرع الأول: الحالات التي لا يكون فيها التعويض

من الواضح ان هناك غموض يكتنف كل من اتفاقية برن وبقيـــة المعاهـــدات الدولية الخاصة بنظام حقوق التأليف والنشر, فمن خلال التدقيق فـــي نـــص المادة 2/10 من اتفاقية برن ممكن ان تقرأ بطرق مختلفة.[18]ويتبين ذلك مـــن خلال دراسة أجريت من قبل منظمة الملكيـــة الفكريـــة WIPO بخصـــوص القيود والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة, حيث صرحت هذه الدراسة بان المادة 2/10 من اتفاقية برن " لم تستبعد اســـتخدام كامـــل المصنف في الظروف الملائمة, كان يكون ذلك المصنف مصنفا او عملا فنيا او أدبيا قصيرا". كما انها ذهبت الى القول انه " لا يحتوي على اية قيود على عدد النسخ التي من الممكن ان تصنع في حالـــة المنشـــورات والتســـجيلات الصوتية او المرئية التي تتم لأغراض تعليمية"[19]

كما ان هناك دراسة أخرى نظمت من قبل منظمة المجتمع المـــدني , حيـــث اشارت بان "اتفاقية برن من خلال المادة 2/10 والمعاهدات الدولية اللاحقة (كاتفاقية تربس ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف) لم يحددوا أنواع وإشكال

استخدام المصنفات لأغراض التعليم وان كلمة"استخدام" التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه فأنها تشمل العديد من الأنواع المختلفة للحقوق, كالاستنساخ والترجمة وحق النشر الى الجمهور".[20]وبالتالي فان ان التفسير لهذا الامر ياتي من خلال ان المادة 2/10 التي تسمح للمدرسين عند جميع المستويات وبصورة واسعة ان يستفيدوا من حق الجمهور من عرض المصنف لهم, وأداءه وتوزيعه.[21]

ان اختلاف القراءات والتفسيرات للمادة المذكورة أعلاه من اتفاقية برن شكل لغزا للبلدان النامية,اذ ان هذا المناهج التدريجية قد وفرت القليل من المساعدة للبلدان النامية لتطوير مجموعة من المعايير المنتظمة والمتسقة بشأن الاستثناءات والتقييدات, وكحل وسط , فان البلدان النامية الى حد ما تبنت منهجا محافظا كخيار اسلم.[22]فعلى سبيل المثال قانون حق المؤلف الصيني لم يحدد فقط أنواع وإشكال "الاستخدام" وإنما حدد أيضا كمية الاستخدام "للاستنساخ والترجمة "اذ قيد ذلك ب"كمية صغيرة " لإغراض التدريس ,[23] اما بالنسبة لقانون حق المؤلف العراقي فكان اشد من القانون الصيني فلم يسمح بالاستنساخ او الترجمة ولو كان قليلا الا بموافقة المؤلف ,[24]وان أشار الى الإباحة باستخدام مقتطفات قصيرة من المصنف في الكتب المدرسية مع الإشارة الى اسم المؤلف والى المصدر المأخوذ منه. [25]علما ان كلا المنهجين الصيني والعراقي قد ضيقا نطاق الاستفادة من المصنفات في مجال التعليم أكثر مما هو علية الحال في اتفاقية برن .

فعندما يتعلق الأمر بدور التعليم عن بعد عبر الانترنيت, نجد انه من الصعوبة بمكان الاستفادة من استخدام الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في حالة التعلم عبر الانترنيت, وبالتالي يعتبر هذا المنهج نستطيع ان نقول

علية بانه منهجا متطرفا, وبالتالي فانه يحد بشكل تعسفي من عدد المتعلمـــين مما يؤدي الى انتفاء الغرض من الاستثناء التعليمي.[26]

وبالتالي فانه أصبح من الواضح جدا ان احتياجات الدول النامية هي ليســت لها معالم واضحة لكن الدليل او الواقع العملي هو الذي ربما يوجهـــه تلـــك الدول بعيدا عن الغموض ويوجههم نحو الوجه الصحيحة. وما زدا الطـــين بله هو ان الغموض الموجود في اتفاقية برن قـــد امتـــد الـــى بيئـــة شـــبكة المعلومات, فالحكم الوارد في المادة (10) من معاهدة الوايبو لحقوق التأليف والنشر(WCT) , والذي يعد النص الوحيد الـــذي يـــنص علـــى التقييـــدات والاستثناءات,[27]وهو أشبه ما يكون بإعادة صياغة الـــى معيـــار الخطـــوات الثلاث من اتفاقية برن, والذي سوف يتم بحثه في المطلب القادم.

فعلى الرغم من ان معاهدة الوايبو لم تحظر الدول الأعضاء من سن المزيـــد من الاستثناءات والقيود المحلية على الحقوق الرقمية, إلا أنها اي الاتفاقية لم تضع توجيهات مخصصه لمثل هكذا تعزيز. فالنص الموجـــود فـــي المـــادة العاشرة من اتفاقية الوايبوا قد يقدم عونا قليلا, ومع ذلك فان هذا النص يضع مزيدا من الجدل بدلا من ان يقدم توضيحات لكيفية وضـــع الاســـتثناءات او القيود على حق المؤلف. فمن خلال هذا النص نجد انـــه يســـمح للأطـــراف المتعاقدة بان ينص على امتداد التقييدات والاستثناءات الى البيئة الرقمية فـــي قوانينها الوطنية والتي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن.[28] وأيضا بالمثل ان هذه الأحكام لابد ان تفهم على انها تسمح للأطـــراف المتعاقـــدة بوضـــع استثناءات وتقيدات جديدة بحيث تكون مناسبة في بيئـــة الشـــبكة الرقميـــة الجديدة. كما يفهم أيضا من نص المادة 2/10 من اتفاقية الوايبو انـــه عنـــد تطبيق اتفاقية برن فانه يجب على الدول المتعاقدة في اتفاقية الوايبو الا تقلل

من نطاق التقييدات والاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية بـــرن. وبموجـــب ذلك فان هذه المادة قد نصت على كل التقييدات والغموض التي أشارت لهـــا اتفاقية برن , وبالتالي فان ذلك قد يؤدي الى القلق فيما اذا كان هذا التفســـير له اي تأثير على الاستثناءات والقيود التي وضعتها التشريعات المحلية لبيئـــة الشبكة الرقمية, فالتعبير " ان تقصر اي تقييدات او استثناءات" يمكن ان يعتبر ذلك بمثابة ردع ضمني ضد اي تطور من التقييـــدات والاســـتثناءات علـــى الإطلاق, ويشمل هذا الردع التقييد الخاص بالتعليم عن بعد عبر الانترنيت.[29]

الفرع الثاني: الحالات التي يجب فيها التعويض

فضلا عن القيود التي ذكرت في المادة 2/10 من اتفاقية برن والتي لا يكون فيها التعويض إلزاميا, اي بمعنى ان مالك المصـــنف لا يمكنـــه ان يطالـــب بالتعويض, فان هناك قيودا أخرى أشارت لها الاتفاقية يكون فيها التعـــويض إلزاميا مع وجود الترخيص الإجباري, بمعنى أخر ان مالك المصنف يعوض عن استخدام الجمهور لمصنفة ويفرض علية الالتزام الإجباري, شـــريطة ان يكون التعويض عادلا ومعقول.[30]وبالتالي فان الترخيص الإجبـــاري, اذا مـــا استخدم بشكل صحيح, فأنه يمكن من خلالـــه التصـــدي بفعاليـــة للوصـــول للمواضيع المطلوبة والقدرة على تحمل تكاليف المصنفات, وعلى ضوء ذلـــك فقد نصت الاتفاقية في العديد من موادها سمحت بموجبهـــا الـــى أعضـــائها بفرض الترخيص الإجباري في حالات معينه. فعلى سبيل المثال ان اتفاقيـــة برن قد سمحت , في جملة أمور, بالترخيص الإجباري فيما يتعلق بتســـجيل الأعمال الموسيقية في المادة (13), [31]والترخيص الإجبـــاري فيمـــا يتعلـــق بالأعمال الإذاعية في المادة (11) الملحقة.[32]والاهم من كل ذلك, ان الملحـــق الخاص بالاتفاقية احتوى على سلسلة من التراخيص الإجبارية فيمـــا يتعلـــق

بالترجمة واستنساخ المصنفات المحمية بموجـــب الاتفاقيـــة والتـــي يجـــوز الاحتجاج بها طبقا لشروط محددة من قبل البلدان النامية, لاسيما للأغـــراض التعليمية والتنموية.[33]

على النقيض من التقييدات والاستثناءات الأخرى لمـــالكي حقـــوق التـــأليف والنشر التي يجب اجتياز معيار الخطوات الثلاثة,[34]فـــالترخيص الإجبـــاري بموجب ملحق الاتفاقية يوفر فرصة نادرة وعظيمة للوصـــول الـــى كيفيـــة استغلال المصنفات والأدبية والفنية للأغراض التعليمية. فبموجب المادة (9) من اتفاقية برن , فان الخطوة الأولى للمعيار تتطلـــب ان يكـــون استنســـاخ المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب حق التأليف والنشر ضمن " بعض الحالات الخاصة"[35] الا ان ملحق الاتفاقية, أنشئ وسيلة مشـــروعة للوصـــول الى المصنفات الأدبية والفنية بشروط معقولة وصدور الترخيص الإجبـــاري الى الوكالات المحلية للانخراط في الاستنساخ الشامل.[36]مع ذلك فانـــه علـــى الرغم من كل هذه المزايا والإمكانات, فان الملحق قد فشـــل مـــن الناحيـــة العملية, والدليل عل ذلك انه خلال أكثر من 30 عاما فان عـــدد قليـــل مـــن البلدان النامية قد استفادوا من أحكام هذا الملحق.[37]

فلو أخذنا بالاعتبار الناحية التاريخية لوجدنا إن إضافة الملحق الى الاتفاقيـــة كان عبارة عن تسوية عسيرة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة, فان الحكم بالترخيص الإجباري لأغراض الاستخدام التعليمي يملك القليل من الشـــفافية والوظائفية.[38]كما انه , اي الملحق, من ناحية أخرى, يحتـــوي علـــى أحكـــام معقدة وبطيئة جدا بحيث ان القليل من البلدان النامية لها القدرة والرغبة فـــي الاستفادة من الترخيص الإجباري , ومن الأمثلة على هذا التعقيد انه يشـــتمل على: فترات انتظار قبل إصدار التراخيص تتراوح من 3– 7 ســـنوات, وان

هذه التراخيص يتم إصدارها من قبل السلطات المختصة في البلدان النامية, ومنها تحديد النطاق المحدود لتراخيص الترجمة, وفترة سماح المؤلفين لإنهاء التراخيص وغير ذلك.[39]

وبالتالي فان البعض من الباحثين قد حثوا بشدة على إصلاح هذا الملحق من اجل توفير الوصول الفعال الى المواد التعليمية لأغراض تطويرها. وبالتالي فان المرحلة الحالية توجب على البلدان النامية عدم الاعتماد على ملحق الاتفاقية لتصميم نظام الترخيص الإجباري المحلي من اجل الاستخدام التعليمي. من ناحية أخرى, فان الأخذ بالترخيص الإلزامي بشان تجميع الكتب المدرسية والمناهج التعليمية قد يؤدي الى انعكاس التأثير السلبي الموجود في الملحق على قانون حق المؤلف العراقي.

المبحث الثاني:المعيار الدولي في تحديد التقييدات والاستثناءات (معيار الخطوات الثلاث)

إن هذا المعيار ظهر أول مرة في اتفاقية برن وذلك في المادة 2/9 , اذ ان هذا المعيار يتكون من ثلاث خطوات: الخطوة الأول عمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة, في حين آن الخطوة الثانية تتمثل بان عمل تلك النسخ يجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف , وأخيرا الا يلحق ذلك النسخ ضررا بالآخرين. كما يفهم من هذه المادة إنها تطبيق على وجه التحديد على القيود الخاصة بحقوق الاستنساخ العائدة لأصحاب حقوق التأليف والنشر. ونفس الكلام ينطبق على اتفاقية تربس ومعاهدة حقوق التأليف والنشر العالميةWCT, اذ كلاهما نصا على معيار الخطوات الثلاث وتم توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الحقوق الحصرية للمؤلف.[40] وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين, وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول : الابتكار المعياري وإستراتيجية معيار الخطوات الثلاث

في هذا المطلب سوف نحاول استعراض فكرة الابتكار المعياري ومن ثم بيان إستراتيجية معيار الخطوات الثلاث التي أشارت لها اتفاقيـــة بـــرن وكيفيـــة الاستفادة منه في تطوير التعليم عن بعد, وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: الابتكار المعياري

كما هو معلوم ان التعليم هو مفتاح التطور للمجتمعات والأمم وللفرد أيضـــا, وبالنظر الى أهمية التعليم عن بعد عبر الانترنيت للبلدان النامية, فان نظـــام حق التأليف والنشر, محليا كان ام دوليا, ينبغي ان يسهل, بدلا من ان يعيـــق, وصول الإفراد او المتعلمين الى محتوى حقوق التأليف والنشـــر للأغـــراض التعليمية. فالمجتمعات المتحضرة عبرت بقوة عن هذا الشيء في دســـاتيرها, فالدستوري العراقي في المادة 34 نصت على ان " أولا : التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة..". اما على المستوى العالمي , فقـــد نـــص الإعلان العالمي للتعليم المفتوح الذي عقد في كيب تاون (عاصـــمة جنـــوب إفريقيا) على إن " لكل فرد يجب أن يكون له الحرية في استخدام وتخصيص وتحسين وإعادة توزيع الموارد التعليمية دون عوائق".[41]كما تم تأكيـــد ذلـــك أيضا في منتدى حوكمت الانترنت الذي انعقد في البرازيل (ريو دي جانيرو) عام 2007, اذ قرر الائتلاف الديناميكي للتعليم الرقمي علـــى ان "الائـــتلاف سوف يتعاون في تطوير أفضل الممارسات والحلول السياســـية , والبحـــوث والتكنولوجيا التي تدرك إمكانات التعلم الرقمي".[42]وعلى ضوء فقـــد ابتكـــر صحاب الشركات المتعددة ,التي تضم المنظمـــات الحكوميـــة, والمؤسســـات التعليمية والمجتمع المدني , عددا من المشاريع التجريبية تســـمح باســـتغلال محتويات التدريس أو عملياته.[43]

فعلى الرغم من كل هذه الجهود, فانه لاشيء أكثر أهمية من الإجراءات التي ينبغي آن تقوم بها البلدان النامية من خلال كيفية التوفيق بين حماية الملكية الفكرية وبين ضرورات التنمية المحلية سواء كانت اجتماعية ام اقتصادية , اذ يعد ذلك قضية مركزية بالنسبة للبلدان النامية التي لا تمتلك العديد من الخيارات الموجدة في الأنظمة الدولية الحالية. من جهة أخرى , فان معظم البلدان النامية, ومنها العراق, ليس في وسعها أن تنسحب من النظام الدولي للملكية الفكرية التي تتشابك مع التجارة الدولية. كما ان تلك البلدان منصدمة في الوقت الحاضر مع عولمة التجارة والنظام المعياري عالي التطور, اللذان لا يسمحان للبلدان النامية في الحصول على نفس المرونة بشان حماية الملكية الفكرية كما حصلت عليه الولايات المتحدة حتى منتصف القرن التاسع او اليابان حتى منتصف الستينات. كما انه من جهة أخرى, فان البلدان النامية الصاعدة بسرعة , كالصين والهند والبرازيل, فان نظام الملكية الفكرية يقدم لها خدمة ووظيفة مهمة في تحفيز ومكافأة الإبداعات الإبتكارية المحلية.[44]

ولذلك, نحن نرى, انه ينبغي على البلدان النامية ان تدمج حماية الملكية الفكرية ضمن أهداف تطوير التنمية الوطنية ومن ثم تضع إستراتيجية للاستفادة من نظلم الملكية الفكرية من اجل تحسين المصلحة الوطنية. ولتحقيق هذا الغرض , فان عليها ان تكون لديها القدرة والشجاعة لصنع الابتكارات المعيارية اعتمادا على حماية الملكية الفكرية. فالدول المتقدمة تستفاد دائما من المعاهدات الدولية التي تدفع البلدان النامية الى اتباع نفس المنهج . ونتيجة لذلك, فان معظم قواعد الملكية الفكرية في البلدان النامية تأتي من المعاهدات الدولية للملكية الفكرية , فنقل المعاهدات الدولية الى القوانين المحلية يتمثل بامتثال تلك الدول الى المعاهدة. إلا ان البلدان المتقدمة

تسعى الى جعل المعاهدات جامدة او محددة, فالمعاهدات التـــي تشـــتق مـــن المفاوضات والتسويات المعقدة تكون عامة ومرنه وغير محددة في بعـــض الجوانب. ومع ذلك, ففي عملية التنفيذ , فان هناك مجالا للبلدان النامية لإنشاء المعايير والقواعد التي تكون متناسبة مع مرحلة التنمية المحلية التي تســـعى الى تطوير وتلبية الاحتياجات الإنمائية.[45]

فلو تفحصنا قليلا منهج البلدان النامية في الاستفادة من المعاهـــدات الدوليـــة, لوجدنا ان المشكلة الأكثر تميزا هي ان البلـــدان الناميـــة تتجاهـــل الفـــرص المتوفرة في تلك المعاهدات لتطوير قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وبالتالي تفقد تدريجيا القدرة على خلق القواعد الخاصة بها. بدلا من ذلك, فـــان هـــذه البلدان تستسلم بوعي او بدون وعي الى قواعد الدول المتقدمة, لاسيما القواعد الخاصة بتنفيذ المعاهدات الدولية, التي تعتقد تلك البلدان , اي البلدان الناميـــة, ان القواعد الدولية هي قواعد دولية مقدسة ينبغي إتباعها بشكل موحد, وهـــو ما تسعى له بالضبط الدول المتقدمة. وبصرف النظر عـــن العصـــا الصـــلبة المتمثلة بالعقوبات التجارية, فالدول المتقدمة هي بلـــدان ناجحـــة جـــدا فـــي استخدام الأدوات المرنة, كالتعليم والتدريب والتوعية والإعلانـــات, للســـماح للمسؤولين وصناع القانون في البلدان النامية من الاستفادة مـــن " المعـــايير الدولية".[46]

كما انه ينبغي على البلدان النامية ,في الوقت الحاضر, ان تنشأ قواعد قانونية خاصة تتناسب مع وضعها التنموي بدلا من الانخراط في تطبيـــق المعـــايير الدولية من خلال الامتثال للمعاهدات الدولية. تلك القواعد تسمى بالابتكارات المعيارية, والتي هي على قدم المساواة , إن لم يكـــن أكثـــر, أهميـــة مـــن الابتكارات التقنية لتنمية البلدان النامية. فنحن لا نتفق مع الحل البديل الـــذي

يذهب الى ان على البلدان النامية ان تسن قوانين من اجل إرضاء الدول المتقدمة او تطبق وتنفذ قوانين تلك الدول , الدول المتقدمة, من الناحية العملية, القضائية او الإجرائية.اذ ان ذلك قد يؤدي الى تقويض النظام القانوني كله مما يؤدي الى إثارة ازدراء مواطني الدول النامية تجاه قوانين بلدانهم والسبب هو عدم أصالة تلك القواعد. فمثل هكذا حلول فأنها سوف لن تخدم الهدف من الانضمام الى الاتفاقيات الدولية والمتمثل بالتطور الاقتصادي والابتكار التقني, بل سيؤدي الى نسخ منخفض المستوى وإنتاج في شكل قرصنه ومنتجات مزيفة. فالابتكارات الإبداعية تحتاج من الدول النامية الى الشجاعة في تقديم ما هو مختلف عن البلدان المتقدمة للحفاظ على ما يعتقدون انه الحق وذاك في المحافل الدولية.

الفرع الثاني: إستراتيجية معيار الخطوات الثلاث

ومن اجل تحقيق ما بيناه سابقا, فانه على البلدان النامية إن تقوم باعتماد إستراتيجية جديدة لمعيار الخطوات الثلاث من اجل تسهيل الابتكار المعياري, على إن يكون هذا المعيار شاملا لكل جوانب الملكية الفكرية وغير محدد فقط بحقوق التأليف والنشر. وبالتالي فان معيار الخطوات الثلاث ينبغي ان يكون على النحو الأتي:

1- الخطوة الأولى هي تحديد المصالح الوطنية الاستراتيجي, اذ آن الابتكارات ينبغي ان تستند على تحقيق شامل بشان مكانة الدولة وتحديد أولويات الأهداف الإنمائية. فعندما لا تكون هناك واقعية في إنشاء مجموعة من القواعد القانونية الجديدة, فان الابتكارات ينبغي ان تركز على بعض القضايا المتطورة , كالتعليم والصناعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة الدوائية وغيرها. فعلى سبيل المثال,

قامت وزارة التجارة والصـــناعة اليابانيـــة و شـــركة نيبـــون للهـــاتف والتلغراف في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم بممارسة نفوذهما بخصوص نظام براءات الاختراع من اجل مساعدة الشـــركات المحلية في مجال أشباه المواصلات والألياف البصرية [47] في الحصـــول على التكنولوجيا الحديثة من منافسيه الأمريكان فـــي فتـــرة الســـتينيات والسبعينيات من القرن المنصرم. فتعديل بعـــض الإجـــراءات المتعلقـــة بالملكية الفكرية آنذاك كان له اثر قيم ومهم. فسياسة براءات الاختـــراع اليابانية في الخمسينيات والستينيات استحقت بحث دقيق, ففي ذلك الوقت آمنت الحكومة اليابانية تراخيص منخفضة التكاليف للتكنولوجيا الأجنبية وذلك عن طريق تقييد العطاءات التنافسية مـــن مشـــتري التكنولوجيـــا اليابانية, فالتفاوض مباشرة مع الجهات المرخصة بالنيابة عن الصناعة , ومنح المنتجين المحليين على ائتمان ضريبي بين 10–15% للمدفوعات على التراخيص الأجنبية. بالإضافة الى ذلـــك , فالشـــركات المندمجـــة, والتعريفات الجمركية والحصص, ومتطلبات التســـجيل , والإجـــراءات الجمركية , والقيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي , كل ذلك استخدم من اجل تشجيع الشركات الأجنبية لتصدير براءات الاختراع الى اليابان بدلا من تصدير البضاعة.[48]

2- آما بالنسبة للخطوة الثانية من الابتكارات المعيارية فأنهـــا تتمثـــل فـــي الامتثال الخلاق مع المعاهدات الدولية للملكية الفكرية, من خلال تعظـــيم المرونة (تعبيريا او ضمنيا للإعفاءات او الاســـتثناءات), والغمـــوض والفقرات غير المحددة, وبالتالي فان البلدان النامية تســـتطيع ان تخلـــق قواعد جديدة تعكس تفسيراتها المستقلة الخاصة بتلك المواضيع, فضـــلا عن تحسين مصالح دولهم. فعلى سبيل المثال, المادة 3/د مـــن قـــانون

براءة الاختراع الهندي تمثل الاستغلال ألابتكاري للمرونة الموجودة في قواعد اتفاقية تربس من قبل الهند باعتباره بلدا ناميا من اجل دعم المصلحة الوطنية, فهذه المادة تقرأ على النحو الأتي "ان مجرد اكتشاف شكل جديد من مادة معروفة بحيث لا يؤدي الى زيادة فعالية تلك المادة.... إلا إنها تختلف اختلافا كبيرا في الخصائص فيما يتعلق بالفعالية لا يعتبر منتج جديد". [49]فهذه المادة تهدف الى منع منح براءات الاختراع على سمات متعددة لمنتج واحد. السؤال هنا هل هذه المادة متوافقة مع اتفاقية تربس؟ ان المادة 27 من الاتفاقية "أن "براءات الاختراع يجب أن تكون متاحة لأي اختراعات ... شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة ابتكاريه وقابلا للتطبيق الصناعي." إلا انه ولا أيا من هذه الشروط تم تعريفها بموجب هذه المادة , وهذا ما تم ترك بعض المرونة الى الدول الأعضاء في تحديد معايير براءات الاختراع بطريقة تتناسب مع مصالحها الوطنية.[50] كما تم اكتشاف بعض الإمكانات الجديدة , كاستخدام المرونة في المادة 40 من اتفاقية تربس لتطوير قيود مناسبة على ممارسة ترخيص حقوق التأليف والنشر.[51]

3- الخطوة الثالثة للابتكار تتمثل بالتواصل بين البلدان النامية مع المصالح المماثلة من اجل إدخال او إدماج قواعد مبتكرة في النظام الدولي. فالابتكار الفردي من البلدان النامية ممكن آن يخمد او يقمع من قبل الدول المتقدمة, فهذه الدول تستغل القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف للضغط على مرونة القواعد الموجودة في المعاهدات الدولية. فالقواعد التي نصت عليها اتفاقية تربس تسمح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO باستخدام الشكاوي لتخويف وتقييد البلدان النامية من اعتماد المعايير المبتكرة. ففي الساحتين الثنائية او الإقليمية والاتفاقيات

التجارة الحرة الثنائية او اتفاقيات الاســتثمار الحــر هــي لا تفــرض التزامات تربس زائد[52]على البلدان النامية ولكنها تتدخل مباشــرة فــي تنفيذ البلدان النامية للمعاهدة. فعلى سبيل المثال, فقد قامــت المفوضــية الأوربية الى إبرام اتفاقيات شراكة اقتصادية مع 76 بلدا إفريقيــا ودول الكاريبي والمحيط الهادي بحلول نهاية 2007, اذ سعى الاتحاد الأوربي جاهدا الى جعل هذه البلدان النامية للتوقيع على معايير الاتحاد الأوربــي عند تنفيذ القواعد المنصوص عليها فــي اتفاقيــة تــربس. اذ تبــين ان مسئولي الاتحاد الأوربي قد " نسخوا ولصــقوا"في مقترحــات بــراءات الاختراع الأوربية كميات كبيرة من التوجيه الأوربــي لإنفــاذ حقــوق الملكية الفكرية , والتي تهدف لجعل الأمر أكثر سهولة لمعاقبــة أولئــك الذين يعتدون على براءات الاختراع.[53]

وفي ضوء ذلك نستطيع ان نقول في نهاية المطاف انه فقط في حالة اتحــاد البلدان النامية فأنها سوف تكتسب القدرة على المساومة الحقيقة فــي وضــع القواعد الدولية. فجدول أعمال التنمية للوايبو تقدم منتدى قيم للبلدان الناميــة للدفاع عن حقوقهم وحرية اتخاذ الابتكارات المعيارية , فعلى سبيل المثال فان التعليم عن بعد عبر الانترنت على وجه التحديد, فان ما يمكن عمله من قبــل البلدان النامية هو التنسيق مع بعضها البعض من خــلال الأحكــام الــدنيا المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات للاستخدام التعليمي لمــواد حقــوق التــأليف والنشر في مجال الشبكة الرقمية. وبالتالي فان العديد مــن البلــدان الناميــة وتقريبا جميع البلدان الأقل نموا التي تفتقر الى القدرة المؤسســاتية لوضــع السياسات العامة والتقييم سوف تستفيد بشــكل خــاص مــن هــذه المبــادئ التوجيهية.[54]

المطلب الثاني: الأشخاص الذين لهم الحق باستخدام المصنف للأغراض التعليمية

مما لاشك فيه ان جميع المؤسسات التعليمية والجامعات بما فيها الدولة والمدارس الخاصة ينبغي ان يسمح لها بالقيام بمثل هكذا استخدام.[55]ولكن التعليم خارج هذه المؤسسات , كالتعليم العام المتاح لعامة الناس لم يدرج ضمن الفئات المذكورة أنفا, وبالتالي ينبغي عدم استبعاد العامة للوصول الى المعرفة. فالتعليم المعاصر لم يعد مقتصرا على التعليم في المدارس, وبالتالي سوف يكون من غير المعقول جدا استبعاد التعليم لعامة الناس فيما يخص تعليم وتثقيف المناطق الريفية فيما يتعلق بالزراعة وتربية المواشي والوقاية من الإمراض وطرق معالجتها من الكوارث البيئية.[56]وبالتالي فان القيود الإضافية على التعليم عن بعد عبر الانترنت , كالعقوبات الحكومية للمؤسسات التعليمية عن بعد, يجب إزالتها جميعا. فوفقا للقانون الصيني, فان التعليم عن بعد استحسن حكوميا من خلال فرض الترخيص الإجباري للمصنفات الداخلة في المناهج التعليمية.[57]وبالتالي هناك سؤالين يتم طرحهما في فرعين اثنين , وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: أي نوع من أنواع المصنفات يمكن استخدامها للأغراض التعليمية؟

ان الاستخدام التعليمي ينبغي ان يكون قادرا بان يشمل كامل المصنف, وليس فقط جزء منه, طالما ان الاستخدام له ما يبرره لهذا الغرض ومتوافق مع الممارسة العادلة للاستخدام التعليمي.فالقانون الصيني يسمح باستخدام كامل المصنف في بعض الحالات , ولكن ليس كلها لأغراض التعليم.[58]

كما ان الاستخدام ينبغي أن يقتصر على آي شكل مـــن أشـــكال المصـــنفات المحمية بموجب قانون حق التأليف والنشر. فبالإضافة الى المصنفات الأدبية والفنية والدرامية, فان الأعمال السينمائية والتسجيلات الصوتية او تســـجيلات الفيديو تعد ضرورية أيضا للاستخدام التعليمي في التعليم عـــن بعـــد عبـــر الانترنت, اذ آن الاستثناء التعليمي في اتفاقية برن لم يحدد لنا عـــدد النســـخ للمنشورات آو تسجيلات الصوت أو الفيديو التي ممكن ان تستعمل لأغراض التعليم, إذ آن عمل نسخ متعددة لمثل هذه المصنفات ينبغي ان تكون مسموحا بها , الا إن القانون الصيني يحدد عدد النسخ التي يمكن ان تستعمل لأغراض التعليم .[59]وبالتالي فان اي استثناءات بحيث تكون منطبقة علـــى المصـــنفات المحمية ينبغي ان تطبق بشكل موحد على جميع المصنفات بغض النظر عن جنسيتهم.[60]

الفرع الثاني كيفية استخدام تلك المصنفات؟

إن كلمة "تعليم" التي وردت في المادة 2/10 من اتفاقية برن, بأي حال مـــن الأحوال, تقتصر على التدريس في الفصول الدراسية, وبالتالي يمكن القول ان هذه المادة يمكن آن تمتد لتشمل المراســـلات او الفصـــول الدراســـية عبـــر الانترنت حيث يتلقى الطلاب تلك الفصول الدراسية التعليمية دون الحضـــور الى الصف الدراسي. وبالتالي يجب آن يكون التعليم عن بعد عبر الانترنـــت ضمن نطاق "التعليم" لأغراض الاستخدام الاستثنائية. فعلى الرغم من اتفاقية برن في المادة 2/10 استخدمت مصطلح "على سبيل التوضـــيح للأغـــراض التعليمية" فانه ينبغي آن يفترض أن الاستثناء التعليمي هو فقط للتعليم ولـــيس للتعلم. اذ آن مرجع المعلم للمصنف , الشرح والمراجعة للطلاب, وتفاعـــل الطالب مع المعلم , كل ذلك يأتي في إطار عمليـــة لا يمكـــن فصـــلها عـــن

التدريس. وعلى أية حال, أن الاستثناء للأغراض التعليمي ينبغي أن يسمح للمدرسين او المعلمين بتوفير نسخ من المصنفات للطلاب بحيث يكون متوافق مع الممارسة العادلة. وبالتالي فانه من العيب استبعاد الطلاب من الوصول إلى المصنفات المحمية بموجب حق التأليف والنشر وذلك من خلال العملية التفاعلية بين التعليم والتعلم.[61] كما آن الاستخدام للإغراض التعليمي ينبغي أن يغطي كل أنواع الحقوق الممنوحة للمؤلف من قبل قانون التأليف والنشر, حيث يجب آن يشمل حق الاستنساخ والترجمة والتعديل ونقل المصنف للجمهور عبر الانترنت.[62]

الخاتمة

من خلال هذا البحث استطاع الباحث أن يتوصل الى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الأتي:

أولا: النتائج

1- يوفر التعليم عن بعد عبر الإنترنت فرصة جيدة للناس في البلدان النامية للوصول إلى التعليم. ومع ذلك،فإن نظام حق المؤلف للعديد من البلدان النامية يحتاج إلى تطوير وتعديل بحيث يلاءم مع الاحتياجات المطلوبة في المجتمع.
2- إن العديد من البلدان النامية هي مرد وعه من قبل الدولة المتقدمة من استخدام كاملا لمرونة المسموح بها في المعاهدات الدولية وبالتالي تشعر بالحرج من مخالفة آي بنود من بنود الاتفاقية حتى ولو كان هناك مرونة في أحكام الاتفاقيات الدولية وذلك لان الدول المتقدمة تستخدم العقوبات الجزائية كعصا رادعة ضد تلك البلدان.

3- من خلال البحث وجدنا أن هناك غموض يكتنف كل من اتفاقية برن و بقية المعاهدات الدولية الخاصة بنظام حقوق التأليف والنشر, فمن خلال التدقيق في نص المادة 2/10 من اتفاقية برن وجدنا إنها ممكن ان تقرئ بطرق مختلفة وهذا ما يؤدي الى الحيرة في فهم النص القانوني والذي قد يتعارض مع المصالح المشتركة بين الدول المتقدمة والدول النامية وهو ما اكتشفناه بالفعل حيث تسعى البلدان المتقدمة الى فرض مصالحها من خلال الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف والسبب في ذلك الغموض الموجود في الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

4- ان اختلاف القراءات والتفسيرات للمادة المذكورة أعلاه من اتفاقية برن شكل لغزا للبلدان النامية, اذ ان هذا المناهج التدريجية قد وفت القليل من المساعدة للبلدان النامية لتطوير مجموعة من المعايير المنتظمة والمتسقة بشأن الاستثناءات والتقييدات, وكحل وسط , فان البلدان النامية الى حد ما تبنت منهجا محافظا كخيار اسلم. فعلى سبيل المثال فان قانون حق المؤلف الصيني لم يحدد فقط أنواع وإشكال "الاستخدام" وإنما حدد أيضا كمية الاستخدام "للاستنساخ والترجمة "إذ قيد ذلكن ب"كمية صغيرة " لأغراض التدريس , إما بالنسبة لقانون حق المؤلف العراقي فكان اشد من القانون الصيني فلم يسمح بالاستنساخ أو الترجمة ولو كان قليلا إلا بموافقة المؤلف , وان أشار الى الإباحة باستخدام مقتطفات قصيرة من المصنف في الكتب المدرسية مع الإشارة الى اسم المؤلف والى المصدر المأخوذ منه. علما آن كلا المنهجين الصيني و العراقي قد ضيقا نطاق

الاستفادة من المصنفات في مجال التعليم أكثر مما هو علية الحال في اتفاقية برن .

5- وأخيرا ،فان هناك عدد من البلدان النامية ،ولاسيما البلدان الأقل نموا،هي لحد ألان تسعى لبناء قدراتها التنموية و لا يمكن آن يتم ذلك الا بإصلاح النظام القانوني للملكية الفكرية بشكل عام وقانون حق المؤلف بشكل خاص وذلك من خلال معيار خطوات الابتكار المعياري الثلاث وكذلك من خلال تسهيل التنمية الصحية للتعليم عن بعد عبر الانترنت.

ثانيا: التوصيات

1- تدعوا المشرع العراقي إلى تعديل نصوص تشريعات وزارة التعليم العالي والسماح بالدراسة عن بعد سواء أكانت داخل العراق أم خارج العراق. فالدراسة داخل العراق تسمح لأولئك الأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم الصحية او العملية من الحضور إلى صفوف الدراسة واخذ المعلومة مباشرة, وما تجربة جمهورية الصين الا خير دليل على استفادة الكثير من رعاياها من الدراسة عن بعد . وبالتالي ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بهذا النوع من الدراسة. إما بالنسبة للدراسة عن بعد والحصول على الشهادة عن بعد فانه من خلال دراستنا خارج القطر وجدنا ان العالم أصبح قرية واحدة يستطيع الباحث الحصول على المعلومة وهو في بلده, وللأسف فان قوانين التعليم العالي تفرض على الباحث الجلوس في بلد الدراسة لمدة معينة لكي يتم معادلة الشهادة علما أن الباحث قد لا يحتاج الى الجلوس هناك. لذا ادعوا المشرع العراقي بالسماح بهذه الدراسة من اجل توفير الجهد والمال والوقت.

2- تعديل المادة 14 من قانون حق المؤلف العراقي لكي يمكن الاستفادة من حق الترجمة والاستنساخ في مجال البحث العلمي والتعليم على أن تكون على النحو الأتي: " 1-لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفة ان يمنع ترجمته او استنساخه, على شرط ان يكون الاستنساخ كمية صغيرة من ذلك المصنف, اذا كان استخدامه لأغراض التعليم من قبل المعلمين أو الباحثين, في نطاق درس التعليم او البحث العلمي, شريطة ان يكون كل من الترجمة والاستنساخ غير متاح للجمهور.
2- في حالة تجميع ونشر الكتب المدرسية فيجوز آن يتم تجميعها من أجزاء من الأعمال المنشورة والمصنفات الكتب القصيرة , أما بالنسبة للإعمال الموسيقية والنسخ الوحيدة لإعمال الرسم أو المصنفات الفوتوغرافية فيجوز استعمالها دون إذن المؤلفين , ما لم يعلن المؤلف صراحة ان استعمالها غير مسموح إلا بدفع أجور عادلة"

3- أما فيما يتعلق بكيفية استخدام الاستثناءات الواردة على حق المؤلف , فان القانون العراقي لم يشر آو ينص على بيئة الانترنت و بالتالي نقترح عدد من الأحكام تنظم مسالة الاستفادة من الحالات الاستثنائية على حق المؤلف :

أ- توفير المصنف عبر شبكة المعلومات والذي تم إتاحته للجمهور لغرض الاستخدام , في كمية صغيرة من النسخ من اجل عدد قليل من الدارسين او الباحثين وذلك في نطاق التدريس او البحث العلمي , وان كذلك لا يحتاج الى موافقة مالك المصنف.

ب- يمكن تجميع جزء من المصنف , مكتوبا بصورة قصيرة, آو عملا موسيقيا او نسخة من العمل الفني أو التصوير الفوتوغرافي في المناهج

التعليمية, دون الحصول على أذن من مالك المصنف شريطة أن يكون ذلك المنهج العلمي مقدم للطلاب عن طريق شبكة المعلومات من قبل مؤسسة تعليمية بعيدة, ودفع أجرا عادلا الصاحب حقا لتأليف. ج يمكن تقديم المصنفات المتعلقة بالزراعة , كالمصنفات المتعلقة بالتكاثر والوقاية من الأمراض والعلاج منها والوقاية من الكوارث والإغاثة وما شابه ذلك , للجمهور عبر شبكة المعلومات شريطة اخطار مالك حق التأليف والنشر معتقديما جرا عادلا له.

4- على البلدان النامية, ومنها العراق, أن تقوم باعتماد إستراتيجية جديدة لمعيار الخطوات الثلاث من اجل تسهيل الابتكار المعياري, على أن يكون هذا المعيار شاملا لكل جوانب الملكية الفكرية وغير محدد فقط بحقوق التأليف والنشر. وتتمثل هذه الخطوات بتحديد المصالح الوطنية الإستراتيجية والقيام بالامتثال الخلاق مع المعاهدات الدولية وأخيرا التواصل مابين البلدان النامية من اجل إدخال أو إدماج قواعد مبتكرة في النظام الدولي . وبالتالي نستطيع ان نقول انه فقط في حالة اتحاد البلدان النامية فأنها سوف تكتسب القدرة على المساومة الحقيقة في وضع القواعد الدولية. فجدول إعمال التنمية للوايبوا تقدم منتدى قيم للبلدان النامية للدفاع عن حقوقهم وحرية اتخاذ الابتكارات المعيارية.

5- ان الاستثناء للأغراض التعليمي ينبغي ان يسمح للمدرسين او المعلمين بتوفير نسخ من المصنفات للطلاب بحيث يكون متوافق مع الممارسة العادلة. وبالتالي فانه من العيب استبعاد الطلاب من الوصول الى المصنفات المحمية بموجب حق التأليف والنشر وذلك

من خلال العملية التفاعلية بين التعليم والتعلم. كما ان الاستخدام للأغراض التعليمي ينبغي إن يغطي كل أنواع الحقوق الممنوحة للمؤلف من قبل قانون التأليف والنشر, حيث يجب ان يشمل حق الاستنساخ والترجمة والتعديل ونقل المصنف للجمهور عبر الانترنت.

الهوامش :

[1]زياد الراوي, الحماية المدنية للترجمة, دراسة مقارنه بتشريعات حق المؤلف , دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات, 2011, ص 18 وما بعدها.

[2] المادة 2/10 من اتفاقية برن , والمادة الثانية (2, 5) من ملحق اتفاقية برن

[3] انظر نص المادة الثانية والثالثة من ملحق الاتفاقية. انظر المحامي الدكتور محمد ابو بكر, المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2007, ص ص124–129.

[4] انظر نص المادة 8 من قانون حق المؤلف العراقي

[5] انظر المادة 5/3. محمد ابو بكر, مرجع سابق, ص126

[6] انظر المادة 8

[7]Beijing Cinematographic Studio Audio-Video Company v Beijing Cinematographic College,. Hong Xue,*Copyright exceptions for online distance education*,Intellectual Property Quarterly,*213-229*

[8]Hong Xue, op cit,p.217

[9]http://teaching.colostate.edu/guides/copyright/exemption_distance.cfm

[10] انظر نص المادة 29 من قانون حق المؤلف البريطاني لعام 1988 المعدل .

[11]Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006),.[

[12]Consumers International, "Copyright and Access to Knowledge: Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws", (2006), *http://www.consumersinternational.org/Shared ASP* Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1 COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf [Accessed March 12, 2008].

[13]Hong, Op-cit, p.218

[14]د.صبري حمد خاطر, تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة),دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات,2012, ص 127 وما بعدها. د محمد عبيد محمد محمود, منظمة التجارة العالمية دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية, ,دار الكتب القانونية, مصر–المحلة الكبرى, 2007,ص 368 وما بعدها

[15] انظر بحثنا الموسوم دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق أنموذجا), بحث مقبول للنشر في مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون جامعة كربلاء, 2014

[16]World Trade Organization, WT/DS362/7, "China--Measures Affecting the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights", (2007),.

[17]Hong, op cit, p.218 .

[18] : النص باللغة الانكليزيةBerne Convention, Art.10(2) : انظر رسالتناLegal Framework for Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law.(

[19]WIPO Standing Committee on Copyright and Related Rights, SCCR/9/7, "WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment", (Geneva: 9th Session, June 23-27, 2003), http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr 9/sccr 9 7.pdf [Accessed March 12, 2008]. انظر : د.أسامة نائل المحيسن, الوجيز في الملكية الفكرية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن,2011, ص 95 وما بعدها

[20]Consumers International, "Copyright and Access to Knowledge: Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws", (2006), http://www.consumersinternational.org/Shared ASP Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1 COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf [Accessed March 12, 2008.[

[21]Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), .[http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610 en.pdf [Accessed March 12, 2008]

[22]على سبيل المثال، فإن القراءات لكلمة "استخدام" هي مختلفة تماما. فالبعض يعتقد أن معنى هذه الكلمة يشمل التعليم على جميع المستويات (في المؤسسات التعليمية والجامعات والمدارس البلدية والدولة والمدارس الخاصة) ولكنها تستبعد استخدام المصنفات في دورات تعليم الكبار. انظر:

World Trade Organization, WT/DS362/7, "China--Measures Affecting the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights", (2007), requested for

the establishment of a Panel by the United States, *http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/WT/DS/362-7.doc* [Accessed March 12, 2008]).

[23] بموجب المدة 22 من قانون حق المؤلف الصيني فان "الترجمة، أو الاستنساخ في كمية صغيرة من النسخ من الأعمال المنشورة للاستخدام من قبل المعلمين أو الباحثين العلميين، في التدريس أو البحث العلمي، يعتبر الاستخدام استثناء، شريطة أن يتم جعل الترجمة ولا الاستنساخ متاحة للجمهور . انظر Hong, op cit, p.219. كذلك انظر : طارق جمعة السيد راشد, المسؤولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص 87 وما بعدها

[24] المادة 8

[25] المادة 14

[26] بموجب اللائحة التنفيذية لحماية حق الاتصال عبر شبكة المعلومات، في الصين وفي المادة 6.، ان توفير المصنف عبر شبكة المعلومات للجمهور لأغراض الاستخدام يكون من خلال كمية صغيرة من النسخ الى عدد قليل من المدرسين أو الباحثين العلميين، في التدريس أو البحث العلمي، يعد استثناء لأغراض الاستخدام.

[27] المادة 10 من اتفاقية الوايبو بشان حقوق التأليف والنشر

[28] انظر بحثنا الموسوم : دور الحقوق المعنوية للمؤلف في اعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمية (الديجتال), بحث مقدم الى جامعة أهل البيت الأهلية كربلاء المقدسة, 2014

[29] انظر الماد 6 من اللائحة التنفيذية لحماية حق الاتصال عبر شبكة المعلومات الصيني

[30] المادة 29 من قانون حق المؤلف البريطاني. بموجب مبدأ الاستخدام العادل، فان المصنفات المحمية بمو جب قانون حق المؤلف البريطاني التي تستخدم للأغراض التعليمية لا يدفع اي تعويض لمالكها .

[31] المادة 1/13

[32] المادة 11(ثانيا) (2)

[33]هناك ستة ملاحق لاتفاقية برن تحت عنوان " أحكام خاصة بشأن البلدان النامية" . كل من هذه الست الملاحق مطولة للغاية ومفصلة أكثر من النص الاصلي في الاتفاقية نفسها. لمزيد من التفصيل انظر : محمد ابو بكر, مرجع سابق , ص 23 وما بعادها , وكذلك ارجع الى الموقع الالكتروني: WIPO at
http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/trtdocs wo001.html [Accessed March 12, 2008].

[34] انظر المطلب القادم

[35]ان معيار الثلاث خطوات تتبع من اتفاقية برن(المادة 2/9)

[36]Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610 en.pdf [Accessed March 12, 2008.[

[37]وفقا للمحضر الذي عملته وايبوا WIPO , فان 15 بلدا من البلدان النامية عملت إخطارات بموجب المادة الأولى فيما يتعلق بالتسهيلات التي قدمتها الفقرتين 2 و3.

انظر WIPO, Notifications,
http://www.wipo.int/treaties/en/ShowResults.jsp?search _what=N&treaty id=15 [Accessed March 12, 2008] (notification numbers 79, 91, 109, 110, 232-40, 245, and 248).

[38]WIPO Standing Committee on Copyright and Related Rights, SCCR/9/7, "WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment", (Geneva: 9th Session, June 23-27, 2003), *http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr 9/sccr_9_7.pdf* [Accessed March 12, 2008].

[39]ا انظر ملحق الاتفاقية

[40]المادة 10 من معاهدة الوايبوا (وقد اشرنا لها سابقا), والمادة 13

انظر د.عبد السلام حسينبن جاسم, حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية "TRIPS" في منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي, ط1, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2013, ص 45 وما بعدها

[41]انظر : *http://www.capetowndeclaration.org/read-the-declaration* [Accessed March 12, 2008].

[42]انظر the "Declaration on Digital Education at the Internet Governance Forum", November 14, 2007, Rio de Janeiro. The launch of the Declaration may be seen

from the website of the Yale Information Society Project, available at .[http://isp.law.yale.edu/static/pastevents/igf.html [Accessed March 12, 2008]

[43]Organisation for Economic Cooperation and Development, Centre for Educational Research and Innovation, "Giving Knowledge for Free: the Emergence of Open Educational Resources", (OECD, 2007), http://www.oecd.org/dataoecd/35/7/38654317.pdf [Accessed March 12, 2008].[

ان مؤسسة وليام وفلور اختبرت اثر التعليم المفتوح في العالم في تطوير التنمية البشرية:

انظر William and Flora Hewlett Foundation, "A Review of the Open Educational Resources (OER) Movement: Achievements, Challenges, and New Opportunities", (February 2007), *http://www.oerderves.org/wpcontent/uploads/2007/03/a-review-of-the-open-educational-resources-oer-movem, hglpgdment final.pdf* [Accessed March 12, 2008]

[44]Hong, op cit, p.224

[45]Margaret Chon, "Intellectual Property 'from Below': Copyright and Capability for Education" (2007)ا 40UCDavis Law Review 803

[46]Hong, op cit, p.225. انظر بحثنا دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية, مرجع سابق

[47] للبحث في مجال اشباه المواصلات والالياف البصرية, انظر رسالة الدكتوراه : ANTONIO Carlos FONSECA da Silva, Limiting the Intellectual Property, the competition interface, PhD, London University, 1994

[48]Keith E. Maskus and Christine McDaniel, "Impacts of the Japanese Patent System on Productivity Growth" (University of Colorado, December 1998), *http://www.colorado.edu/Economics/CEA/papers99/wp99-1.pdf* [Accessed March 12, 2008].

[49]القانون الهندي رقم 15لعام 2005.

[50]Hong, op cit, p.226

[51]Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), *http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610 en.pdf* [Accessed March 12, 2008].

انظر ايضا: عدنان هاشم جواد الشريفي, أثر دخول العراق الى منظمة التجارة العالمية على قانون براءة الاختراع العراقي, ط1, مطبعة الفرات, مدينة كربلاء المقدسة, 2013, ص 8

[52] راجع بحثنا الموسوم: دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية, مرجع سابق

[53] انظر: David Cronin, "Concern Rises over EU Bilaterals with Developing Countries", (Intellectual Property Watch, September 20, 2007), http://www.ip-watch.org/weblog/index.php?p=747&res=1024&print=0 [Accessed March 12, 2008].

[54]Hong, op cit, p.227. انظر أيضا: د فاتن حسين حلوى, المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان–الأردن, 116 وما بعدها.

[55]WIPO Standing Committee on Copyright and Related Rights, SCCR/9/7, "WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment", (Geneva: 9th Session, June 23-27, 2003), http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_9/sccr 9_7.pdf [Accessed March 12, 2008.[

[56] انظرthe Chanese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.9.

[57]The Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.8.

[58]the Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.8.

[59]the Chinese Copyright Law, Art.22(6) and the Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.6.

[60]The Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.9

[61]the Chinese Regulations for the Protection of the Right of Communication via the Information Network, Art.6

[62]Hong, op cit, p.227

قائمة المصادر

المصادر العربية

اولا: الكتب

1- د.أسامة نائل المحيسن, الوجيز في الملكية الفكرية, دارا لثقافة للنشر والتوزيع, عمان,الاردن,2011

2- خاطر لطفي المحامي, موسوعة حقوق الملكية الفكرية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003

4- زياد الراوي, الحماية المدنية للترجمة, دراسة مقارنه بتشريعات حق المؤلف , دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر و البرمجيات, 2011

5- د.صبري حمد خاطر, تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة),دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر و البرمجيات ,2012

6- د. طارق جمعة السيد راشد, المسؤولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012

7- د.عبد السلام حسينبن جاسم, حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية "TRIPS" في منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي, ط1, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2013

8- عدنان هاشم جواد الشريفي , أثر منظمة التجارة العالمية على قانون براءة الاختراع العراقي, ط1, مطبعة الفرات, مدينة كربلاء المقدسة, 2013

9- محمد ابو بكر المحامي, المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2005

10- د فاتن حسين حلوى, المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية, دار الثقافة للنشر والتوزيع,2014,عمان–الأردن

11- محمد أمين الرومي المحامي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2009 .

12-د.محمد خليل يوسف أبو بكر, حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنه), المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,ط1, بيروت,2008

13- د محمد عبيد محمد محمود, منظمة التجارة العالمية دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية, ,دار الكتب القانونية,مصر–المحلة الكبرى, 2007

المعاهدات والقوانين

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 وكافة تعديلاتها الى عام 1971

2- اتفاقية تربس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لعام 1994

3- اتفاقيات منظمة WIPO

6- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971 والمعدل عام 2004

8- قانون حق التأليف والنشر البريطاني لعام 1988
9- قانون حق المؤلف الأمريكي لعام 1976 المعدل
10- القانون الهندي رقم 15 لعام 2005
11- اللوائح الصينية لحماية حق الاتصال عبر شبكة المعلومات

الأبحاث والرسائل الجامعية:

1- بحثنا الموسوم دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق أنموذجا), بحث مقبول للنشر في مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون جامعة كربلاء, 2014.
2- بحثنا الموسوم : دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمية (الديجتال), بحث مقبول للنشر مقدم الى جامعة أهل البيت الأهلية,كربلاء المقدسة, 2014
3- رسالتنا : Legal Framework for Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law), Newcastle University, the UK, 2013
4- ANTONIO Carlos FONSECA da Silva, Limiting the Intellectual Property, the competition interface, PhD, London University, 1994

المصادر باللغة الانكليزية The References

1- Beijing Cinematographic Studio Audio-Video Company v Beijing Cinematographic College, dismissed by Beijing Haidian District People's Court; appealed to and affirmed by Beijing First Intermediate People's Court, October 11, 1995.
2-Consumers International, "Copyright and Access to Knowledge: Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws", (2006), http://www.consumersinternational.org/SharedASP Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1 .[COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf [Accessed March 12, 2008
3-David Cronin, "Concern Rises over EU Bilaterals with Developing - Countries", (Intellectual Property Watch, September 20, 2007), http://www.ip-watch.org/weblog/index.php?p=747&res=1024&print=0 [Accessed March 12, 2008

4-Hong Xue, Copyright exceptions for online distance education, Intellectual Property Quarterly,213-229
5-Keith E. Maskus and Christine McDaniel, "Impacts of the Japanese Patent System on Productivity Growth" (University of Colorado, December 1998), http://www.colorado.edu/Economics/CEA/papers99/wp99-1.pdf [Accessed March 12, 2008].
6-Margaret Chon, "Intellectual Property 'from Below': Copyright and - Capability for Education" (2007) 40 UC Davis Law Review 803
7-Non author Consumers International, "Copyright and Access to Knowledge: - Policy Recommendations on Flexibilities in Copyright Laws", (2006), http://www.consumersinternational.org/Shared_ASP_Files/UploadedFiles/C50257F3-A4A3-4C41-86D9-74CABA4CBCB1_COPYRIGHTFinal16.02.06.pdf [[Accessed March 12, 2008
8-Ruth L. Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries" (International Centre for Trade and Sustainable Development, 2006), http://www.unctad.org/en/docs/iteipc200610 en.pdf [Accessed March 12, 2008]].

9-Organisation for Economic Cooperation and Development, Centre for Educational Research and Innovation, "Giving Knowledge for Free: the Emergence of Open Educational Resources", (OECD, 2007), [[http://www.oecd.org/dataoecd/35/7/38654317.pdf [Accessed March 12, 2008].
10-the "Declaration on Digital Education at the Internet Governance Forum", - November 14, 2007, Rio de Janeiro. The launch of the Declaration may be seen from the website of the Yale Information Society Project, available at [[http://isp.law.yale.edu/static/pastevents/igf.html [Accessed March 12, 2008].